شرح على الوطا
الا[illegible] القارئ

٩٨

ط ١٧ ٣/١٢/٢

بسم الله الرحمن الرحيم وهو الفتاح العليم

الحمد لله على وجود نعمائه وشهود آلائه والصلاة والسلام على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه واحبابه واتباعه واشياعه عمدة اوليائه وزبدة علمائه اما بعد فيقول المفتقر برّبه الباري علي بن سلطان بن محمد القاري الحنفي عاملهما الله بلطفه وجوده لما في هذا شرح لطيف وفتح شريف لبعض مشكلات كتاب الموطا برواية الامام محمد بن الحسن من عاظم تلاميذ الامام الاعظم والهمام الاقدم ابي حنيفة النعمان بن ثابت وقد كتبت رسالة مستقلة في ترجمته واصحابه وجماعته عن الامام مالك بن انس الاصبحي ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قال الواقدي مات وله تسعون سنة وهو امام الحجاز بل الناس في الفقه والحديث اخذ العلم عن الزهري ويحيى بن سعيد ونافع ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة وربيعة ابن ابي عبد الرحمن وخلق سواهم واخذ عنه جمع كثير من ائمة الامصار الاكابر العباد ومنهم الشافعي وكفاه فخرا به ومحمد بن الحسن فانهما من اصحابه في الحديث واحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الحديث اخذوا عن تلاميذه وقال الشافعي اذا ذكر العلماء مالك النجم وقال اذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به وقال كان مالك بن انس اذا جاء بعض اهل الاهواء قال اني على بينة من ديني واما انت فشاك فاذهب الى شاك مثلك فخاصمه ومن كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس منه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلب روي عن مالك انه قال دخلت على هارون الرشيد فقال يا ابا عبد الله ينبغي ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطا قال اعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج وان انتم اعززتموه عز وان اذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتي فقال صدقت اخرجوا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس وروي ان الرشيد سال مالكا فقال هل لك دار قال لا فاعطاه ثلاثة الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها فلما اراد الرشيد التسخص قال لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال اما حمل الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك انما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطفته الي فلا اوثر الدنيا على مدينة المصطفى وقال الشافعي رايت على باب مالك كراعا من فراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية مني اليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال استحي من الله ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكم من مثل

هذا المناقب ملكها في اعلى المراتب قال المصنف رحمه الله تعالى وبلغه المقام الاعلى بسم الله الرحمن الرحيم
عنوان كل كتاب كريم ومفتاح كل باب عظيم ومطراد كل شيطان رجيم باب وقوت الصلاة
بضم الواو والقاف اي اوقات الصلوات المفروضة وقدم هذا الباب على سائر ابواب الكتاب لانها اصل في
وجوب الصلاة فانها عبادة مقدرة بالاوقات قال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
والتعبير بجمع القلة اظهر من جمع الكثرة كما لا يخفى على ارباب الفطنة ولذا عبر في اكثر الموطات بالوقوت وفي موطا
يحيى بن بكير بالاوقات فوجه الكثرة ان الاوقات وان كانت خمسة الا انها تتكرر في كل يوم مرارا كثيرة كتولم
شموس واقمار باعتبار ترددها مرة بعد مرة وان الصلوات كانت خمسين اولا وثوابها كثواب الخمسين اجرا
على انه قد يقوم كل واحد مقام الاخر توسعا ثم اعلم ان كتاب الموطا بتشديد الطا المفتوحة بعدها همزة
وقد تبدل الفا تاليفا للامام مالك بن انس الاصبحي صاحب المذهب وهو الذي قال الشافعي انه اصح كتاب الف بعد
كتاب الله سبحانه الا انه كان قبل وجود الصحيحين والا فالبخاري اصح وعليه الجمهور وقال بعضهم مسلم اصح
والله اعلم وقال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطا
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظرهم من الاحتجاج
بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال الحافظ السيوطي ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من
وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد
فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل
والمنقطع والمعضل وقال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند
سواء انتهى وعليه الجمهور وبه قال ائمتنا وقد وجدت بخط استاذي المرحوم الشيخ عبد الله السندي في ظهر هذا الكتاب
انه موطا مالك بن انس برواية محمد بن الحسن وهو مشكل اذ يروي الامام محمد فيه عن غير الامام مالك ايضا كالامام
ابي حنيفة وامثاله ولعله نظر الى الاغلب قال محمد بن الحسن وهو امام مشهور من ائمة الحنفية وله
المناقب الكثيرة والمراتب الشهيرة منها انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ذكره الشمني في شرح النقاية في فصل الولاء وذكر النووي في تهذيب الاسماء نقلا عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي
روى عن محمد بن الحسن انتهى وكفى به شانا وبرهانا وفي شرح التحرير للامام ابن الهمام ان اصحاب الشافعي وغيرهم ذكروا
انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا وفي الحدايق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي لما بنى
في الفقه محمد بن الحسن انتهى فهو اجل اصحاب مالك في الحديث كما هو من اعظم اصحاب ابي حنيفة في الفقه اخبرنا
هو وحدثنا بمعنى واحد وهو اطلاقهما في القراءة على الشيخ وفي قراءة الشيخ على التلميذ وهذا عند مالك والبخاري
وبه قال ابو حنيفة واصحابه واما عند مسلم والشافعي ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وعن الحسن
ابن زياد عن الامام ابي حنيفة قال القراءة على المحدث بمنزلة السماع من فيه ارايت لو سالت رجلا تغديت قال نعم
يقول سمعت فلانا يقول تغديت اليوم واليه ذهب مالك قال مطرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع عشرة سنة
فارايته قرا الموطا على احد وتحرى في القراءة عليك فكيف لا يحرى في الحديث والقران اعظم والله اعلم
مالك بن انس المشهور انه من اتباع التابعين وقيل انه ادرك بعض الصحابة كابي الطفيل وقيل انه روى عن عائشة
بنت سعد ابي وقاص وصحبتها ثابتة فعلى هذا يكون تابعيا كابي حنيفة الا انه تابعي بلا خلاف كما بينته في
مسند الامام شرح مسند الامام والله ولي الانعام هذا وقد قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول

الرجل حدثنا مالك وهذا يحتمل مدخاكما هو ظاهر ويحتمل قائما على علم التصوف كما قال بعضهم حدثنا بابن ابوب
الدنيا وهذا يختلف باختلاف النيات والله اعلم بحقيقة الطويات عن يزيد بن زياد اي خالد كونه ناقلا عن يزيد
بلا واسطة وعن غيره بواسطة مولى بني هاشم ومخفي روى عن الزهري وسليمان بن حبيب وعنه وكيع وابو نعيم
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم مائت سنة تسع وخمسين وقد قتت
بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين عن ابي هريرة انه اخبر متعذا بي ثلاثة مفاعيل الاول نائب الاخبار انه سأله اي ابن رافع
سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة اي الواحدة او الجنس فقال ابو هريرة انا اخبرك فهو موقوف لانه في حكم المرفوع والذي
رواه اصحاب السنن الاربعة عن رافع بن خديج رفعه صل الظهر اذا كان ظلك اي مثلا مثلك اي مثل ظلك يعني قريبا منه
اريد بدون الزوال وعلى تقدير ان يصلي اخر وقت الظهر جوازا كما اشار الى اول الوقت جوازا في قوله والعصر بالنصب
اي وصل اذا كان ظلك مثليك اي مثلي ظلك او مثل ظليك من غير النفي وهذا بظاهره يرد قول مالك بالاشتراك وفيه تنبيه
على التباين الوقتين وقت مهمل كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس واوله هو الوقت المختار
عند الكل والعشا بالنصب ما بينك كذا في الاصل اي ما بين وقتك من الغروب ولعله صحف بقوله ما بينه وبين ثلث الليل
بضمتين ويسكن الثاني وهو الوقت المختار لا انه وقت جوازه الى اخر الليل وكذا وقت الوتر تابع للعشا فان مت بكسر الموت
اي رقدت نمزا ولا عشا قبل اوانه الى نصف الليل فلا نامت عيناك وهذا دعا عليه لما فعل من المكروه وهو تاخير العشا
عن وقته الافضل مع نومه على ان السهر بعد ذلك الوقت هو الاكمل حتى قال بعضهم ان الوقت المختار هو نصف الليل وقيل ثلثه
في الشتا لطول ليلته وثلثه في الصيف لقصر ليله جمعا بين الروايتين وفي مسند البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشا فلا تامت عينه وصلى الصبح اعاد العامل اهتماما او لطول الكلام
فصلا بفلس بفتحتين اي ظلمة اخر الليل والمراد هنا الظلمة الباقية واشار ابو هريرة فيه الى وقتا لجواز اتفاقا على اختلاف
في الوقت المختار وهو عندنا الاسفار كما جا في الآثار ولا خلاف لاحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة قال ابن عبد البر
هذا حديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواته والموافيت لا تؤخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف وقد روي عن
ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بانه تمر من حديث زياد هذا لانه انما اقتصر فيه على ذكر اول اخر الاوقات المستحبة
دون اولها واجعل للمغرب وقتا واحدا وقد روي عن ابي هريرة كما ملا بذكر اول الاوقات واخرها انتهى وهو مذكور
في المشكاة وقد ذكرته في شرحي المرقاة قال محمد بن الحسن اي في تفسير هذا الحديث وهذا اي المذكور في حديث ابي هريرة
قول ابي حنيفة اي بظاهره في العصر اي على خلاف قول الجمهور على ما سيأتي وكان بدري اي يختار ابو حنيفة ونحن معه الاسفار
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح واما تاويله بانا المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه
فليس بشي اذ لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة فضلا عن اصابة الاجر على انه في بعض روايات ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر
فانما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروى الطحاوي باسناد صحيح عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على شي ما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فيلزم
كونه بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة المذكور في صحيح مسلم كان يصلي الصبح فتنصرف النسا متلففات اي متشملات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس واما حديث ابن مسعود في الصحيحين فظاهر في ما ذهبنا اليه وهو ما راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان
بعد الفجر اجماعا فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الا داؤه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف فافاد ان المعتاد
كان غير التغليس لا انه يبعد النسخ لانه يقتضي سابقه وجود المنسوخ وقوله ما راي يفيد ان لا سابقة له فالاولى
حمل التغليس على غلس داخل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفها عريشا متقاربا ونحن نشاهد الآن

انه يظن قيام الغلس داخل المساجد وان صحنها قد انتشر ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان الحالة اكشف لهم في صلاة الجماعة هذا خلاصة كلام الامام ابن الهمام وقال الطحاوي الذي ينبغي ان يكون الدخول في الفجر وقتا لغلس والخروج منها في وقت الاسفار ليجمع بين الآثار قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لكن الذي ذكره الاصحاب عن الثلاثة ان الافضل ان يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الذي يفيده اللفظ فان الاسفار بالفجر ايقاعها فيه وهو اسم لمجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه واما في قولنا يعني نفسه وابا يوسف معه فانا نقول اذا زاد الظل على المثل اي قدرا لفي قصار اي ظل مثل الشيء اي قدره وزيادة وهي كمية الشيء باختلاف الفصول والامكنة مرجعين زالت الشمس اي مالت من جانب شرقيها الى طرف غربيها فقد دخل وقت العصر اي اوله وعليه الجمهور واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اي سوى الفيء لهذا الحديث وغيره من الاحاديث وهو الاحوط الافضل في باب الغسل فتامل قال محمد بن الحسن كذا في نسخة اخبرنا مالك بن انس اخبرني ابن شهاب بكسر اوله الزهري بضم الزاي منسوبا الى زهرة بن كلاب اشتهر بالنسب اليهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم ابن عبد الله بن شهاب احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس قال عمر بن عبد العزيز ما اعلم احدا اعلم بسنة ماضية منه وقيل لمكحول من اعلم من رأيت قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة عن عروة اي ابن الزبير بن العوام وامه اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما سمع اباه وامه وعائشة وغيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما ولد سنة اثنين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل قال ابن شهاب عروة بحر لا ينزف قال احدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر اي صلاها والشمس في حجرتها اي في داخل بيتها والجملة قال السيوطي والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت سمي بها لمنعها الداخل ووصول الاغيار من الرجال قبل ان تظهر اي الشمس على الجدار والمعنى قبل ان تخرج وترتفع وهذا يختلف باختلاف الامكنة والازمنة وفي رواية ابي داود عن انس كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية والمقصود منه انه كان يصلي في وقت الاختيار قبل وقت الكراهة من حال الاصفرار قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ابا مالك بن انس كما توهم انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب يحتمل الراكب والماشي الى قبا اي قبل دخول الليل وهو بضم القاف والمد ويقصر قال السيوطي والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة فيأتيهم اي الذاهب اهل قبا والشمس مرتفعة اي ظاهرة غير غايبة قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وهو الانصاري من ثقاة تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احد في الحديث سمع انس بن مالك وابا مرثد وغيرهما وعنه يحيى بن كثير ومالك وهما مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر اي في مسجد المدينة ثم يخرج الانسان اي احدنا الى بني عمرو بن عوف وهم قبيلة كانوا ساكنين قريبا المدينة فيجدهم يصلون العصر اي في اخر الوقت قال محمد تاخير العصر افضل عندنا اي خلافا للشافعي فانه يقول الافضل هو التعجيل بطلقا من تعجيلها اي الا في يوم غيم اذا صليتها والشمس بيضاء اي نورانية تفسير لما لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار اي اكثر الاحاديث وهو قول ابي حنيفة اي مختاره الذي تبع فيه اصحابه وقد قال بعض الفقهاء اي ممن لم مشاركة في تحقيق اللغة انما سميت العصر اي صلاته عصرا لانها تعصر اي تنبطأ وتؤخر في الصحاح قال الكسائي جاء فلان عصرا اي بطيئا يعني متأخرا والله اعلم

باب ابتداء الوضوء

وفي نسخة ابتداء الصلاة وعبر يحيى في موطاه عن هذه الترجمة بقوله العمل في الوضوء قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حسن وفي نسخة ابي الحسن المازني وهو الانصاري عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن قيل وله صحبة يسأل اعلم ان سمع يتعدى الى مفعول واحد اذا دخل على الصوت نحو سمعت قول زيد والى مفعولين اذا دخل على غيره قال العصام ويجب ان يكون حينئذ مفعوله الثاني مضارعا فقوله يسأل مفعوله الثاني وانما عدل اليه عن حال الذي هو مقتضى الظاهر استحضارا للصورة السماع للحاضرين كانه يراهم انه سامع له الان وقال الرضي انما ينصب المبتدأ والخبر مرتفعا قال المتلو بسمع المعلق بمعنى نحو سمعتك تقول كذا وفعوله مضمون الجملة اي سمعت قولك انتهى واحترز بقوله بمعنى عن صوت فانه حينئذ يتعدى الى واحد كما سبق وقيل انه بدل اشتمال من المفعول اي قوله مثلا والاظهر ما قيل انه يتعدى الى واحد والمضارع بعده حال وهو حال مبينة فالتقدير انه سمع جده حال كونه يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم اي الانصاري المازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب شاركا وحشي بن الحارث في قتله وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين روى عنه عباد بن تميم وهو ابن اخيه وابن المسيب قال اي جده ابو الحسن لعبد الله ابن زيد هل تستطيع ان تريني من الارادة اي تبصرني او تعلمني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اي للصلاة قال السيوطي ليحيى بن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع الحديث قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند رواته وانفرد به مالك ولم يقل احد في عبد الله بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك فانه عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك ولجده ابي حسن صحبة فيما ذكره بعضهم فعسى ان يكون جده لامه قال ابن قتيبة العبد هذا وهم قبيح من يحيى او غيره واعجب منه من قال هو جده لامه لان الامر ثبت على خلاف ذلك وضوأ بالحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى قال عبد الله بن زيد فدعا بوضوء بفتح الواو اي تطلبه صلى الله عليه وسلم ماء وضوء فافرغ اي صب بنفسه على يديه كذا في رواية ابن وضاح بلفظ التثنية ويحيي على يده بالافراد وزاد ابو مصعب وابن بكير اليمنى والتقدير على احدى يديه او المراد بيده جنسها فتتفق الروايتان معنى فغسل يديه اي كل واحدة منهما مرتين ولهذا اقتصر على ذكر مرتين والمراد غسلهما الى رسغيهما ثم تمضمض بحتمل مرتين نظرا لما قبله ويحتمل ثلاثا اعتبارا بما بعده وهو قوله ثم غسل وجهه ثلاثا ولعل ذكر الاستنشاق سقط من بعض الرواة ثم غسل يديه اي ساعديه الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وقراءتان متواترتان مرتين مرتين وفي ذكره مرتين مرتين تنبيه على انه غسل كل واحدة مرتين والا فلو لم يكرر ربما توهم ان كلا غسلها مرة قال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق ابن جبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطي ثم مسح اي مبتدئا من مقدم راسه اي بيديه المبلولتين بماء جديد حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما اي يحملهما في راسه الى المكان الذي منه بدا بالهمز اي ابتدا ليحصل الاستيعاب فانه سنة مؤكدة عند الجمهور وواجب عند مالك ثم غسل رجليه اي الى كعبيه اما ثلاثا او مرتين قال محمد هذا اي ما ذكر من الغسل مرتين حسن اي جايز مستحسن والوضوء ثلاثا ثلاثا اي في المغسولات افضل اي اتفاقا والواحدة اي والمسحة

الواحدة في غسل الاعضاء اذا استعملت بصيغة الخطاب وبالتاء بجهولا اي اذا استوعبت الاجزاء يجزي اي يكفي
ايضا اي كما يكفي مرتين وهو قول ابي حنيفة ولا اظن له مخالفا فيه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي قبل النون
وهو عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد لقبه وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازمة النار لكنه
اشتهر بها لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة عن عبد الرحمن بن الاعرج وقد اشتهر به قلا خرج وهو ابن
هرمز المدني مولى بني هاشم من مشاهير التابعين اشتهر بالرواية عن ابي هريرة وروى عنه الزهري ومات
بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم اي اراد ان يتوضأ فليجعل اي الماء في انفه قال
ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم السياق ورواه المعنبي وابن بكير واكثر الرواة قالوا في انفه
ماء ثم ليستنثر من باب الاستفعال قال السيوطي ليحيى ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة وحكي ضمها
وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتا يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة
في الطهارة وهي طرف الانف او الانف نفسه وقال عياض من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي يشق قبل
ليخرج ما تعلق من قذر الانف انتهى والاستنشاق جذب الماء بالنفس الى اقصى ظاهر الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني بفتح الخاء المعجمة نسبة الى قبيلة بالشام عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ اي اراد ان يتوضأ وضوءا كاملا فليستنثر اي فليبالغ في استنشاقه
وفي معنى ما رواه الشيخان والنسائي عن ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات
فان الشيطان يبيت على خياشيمه وفي رواية الطبراني عن سلمة بن قيس اذا استنشقت فاستنثر واذا استجمرت
فاوتر ومن استجمر اي من استنجى فليوتر الايتار يحصل بواحدة ايضا وخبر مسلم استدل الشافعي واحمد به على اشتراط
الثلاثة وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثة يعارضه خبر البخاري عن عبد الله
ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث
فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس انتهى ووجه الدلالة على عدم اشتراط التثليث
انه لو وجبا لثلاثة لطلب بعد رمي الروثة حجرا ثالثا وخبر البخاري يقدم على خبر مسلم قال محمد وبهذا
ناخذ اي نعمل وتقضي ينبغي اي يستحب للمتوضئ اي لمريد الوضوء اما المغتسل فيجب عليه ان يبالغ حتى
اي يغسل فمه وكماله ثلاثا وكذا قوله ويستنثر اي يغسل انفه وينبغي له ايضا ان يستجمر وقد يجب كما هو
في محله مقرر والاستجمار وهو المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار الاستنجاء والمعنى انه يجوز به الاكتفاء لا
فالافضل ان يجمع بينه وبين الماء ويكتفي بالماء وهو قول ابي حنيفة اي وسائر العلماء اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بضم النون
وفتح العين ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قيل كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر
وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
وغيره ولا مانع من الجمع انه سمع ابا هريرة يقول اي موقوفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة
ومثل هذا لا يقال بالرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح من توضأ
فاحسن وضوءه باتيان فرايضه وسننه ثم خرج اي من بيته او سوقه عامدا الى الصلاة اي قاصدا الها دون
غيرها فهو في صلاة اي في حكمها من العبادة ما كان بعد بكسر الميم اي ما دام مستمرا على ما يقصده وفي معناه
ما رواه الحاكم عن ابي هريرة اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هذا وشبك
بين اصابعه ورواه احمد وابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة ولفظه اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة وانه يحتمل فتح همزة وكسرها تكتب له باحدى

خطوتيه وهي بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جوز اليعمري بانها هنا بالفتح وضبطها القرطبي
وابن حجر بالضم ذكره السيوطي حسنة ومحي عنه بالاخرى سيئة اي من الصغاير وبرجي من الكباير وفي معناه ما رواه الطبراني
والحاكم والبيهقي عن ابن عمر واذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة لم تزل رجله
اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا فان سمع احدكم الاقامة اي اقامة الصلاة للجماعة فلا يسع اي لا يسرع ولا يعجل في مشيه بل يمشي على هيئته
وفي معناه ما رواه ابن عساكر عن انس اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تقنط على احدكم
الحديث فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا الواو الف ما الاستفهامية تحذف بعد حرف الجارة اي لاي شيء يا ابا هريرة بعد الدار
اعظم اجرا قال لمزاحل كثرة الخطى بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وهو بيد ضبط الجمهور وفيه تنبيه على فضل
الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه وكذا في خبر بادروا بالاعمال ستا تكتبوا تاركم قاله صلى الله عليه وسلم لمن بعدت داره من
مسجده فاراد وا القرب من شهوده ونزلت فيهم ونكتب ما قدموا واثارهم اي اثامهم المندرجة فيها اثار خطاهم
والاثانية قوله عليه السلام من شوم الدار بعدها من المسجد لان شومها من حيث انه قد يودي الى تفويت الصلاة بالمسجد
وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضيلة فشومها وفضلها امران اعتباريان فلا تنافي
والحاصل ان الحكم عليها بالشامة لان الغالب فيها تفويت الجماعة مع انه يكره او يحرم ولو مرة وفي هذا حث وترغيب
في السعي الى المسجد والجماعة فلا تنافي

باب غسل اليدين في الوضوء اي في ابتدائه

وهو غسلهما الى الرسغين اخبرنا مالك انا اي اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم اي استنبه من نومه وفي رواية من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه بفتح الواو اي في الماء
الذي في الاناء المعد للوضوء ذكره السيوطي وفي رواية في اناءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده اي صارت او حالت والعني
لا يدري جواب هذا اي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده فيه فلعلها اصابت نجاسة وهذا الاحتمال الناشيء عن الشبهة
اوجبا الامر بالاستحباب والسنة وحكي ان رجلا سقيما اعتقاد سمع هذا الحديث فقال انا ادري اين باتت يدي فلما كان
من الليلة الثانية استيقظ من نومه ووجد يده في دبره الى رسغه والحديث رواه مالك والشافعي واصحاب الكتب الستة
عن ابي هريرة بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده
قال محمد هذا حسن اي امر مستحسن وهكذا ينبغي ان يعمل اي على طريق السنة وليس من الامر الواجب اي الاعتقادي او العملي
الذي ان تركه تارك اي عمدا اثم وذلك لما قدمناه من دليل التعليل وهو قول ابي حنيفة اي وسائر الفقهاء

باب الوضوء في الاستنجاء

بفتح الواو وفيه تجريد والمراد به استعمال الماء في حال الاستنجا سواء جمع مع الاحجار
او اراد به الاكتفا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن محلا بفتح الطاء مدودا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع
عمر بن الخطاب يتوضا ازد يحيى بالماء اي سمعه يتوضا يعني بظهره بالماء وضوء اي طاهرا لم تختازاره وهو كناية عن
موضع الاستنجا قال محمد وبهذا ناخذ اي نحن معشر الحنفا والاستنجا بالماء احب الينا من غيره اي الحجر ومدر وهو قول
ابي حنيفة واجمع سلفا وخلفا للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء علم ان الاستنجا واجب عند الشافعي
واحمد ومستحب عند ابي حنيفة ومالك في رواية وفي رواية شرط

باب الوضوء من مس الذكر

اي باب ما ورد في اثباته ونفيه اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن مصعب بن سعد زاد يحيى بن وقاص ومصعب هذا سمع اباه وعليا وابن عمر وروى عنه سماك بن حرب وغيره قال
كنت امسك المصحف اي اخذه على سعد اي لاجله حال قراته غيبا او نظرا وهو ابن وقاص واحتككت ما تحت ازاري
فقال لعلك مسست بكسر السين الاولى وتفتح اي لمست بكف يدك ذكرك اي من غير حائل فقلت نعم قال قم فتوضا

وقال فقت فتوضأت ثم رجعت وفيه انه يحتمل ان يراد بها الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين قبل الشهية ملاقاة النجاسة
اخبرنا مالك اخبرني ابي وحدي ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله هو القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة
من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة عن ابيه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد الخندق
وما بعدها من المشاهد وكان من اهل العلم والورع والزهد قال جابر بن عبد الله ما منا احد الا نالت به الدنيا ونالها الا عمر
وابن عبد الله وقال نافع مات ابن عمر لاثنتين وثمانين سنة وقد اعتق الف انسان او زاد روي عنه خلق كثير انه كان يغتسل ثم يتوضأ
فقال له ابي سالم ابنه اما يجزيك الغسل اي ما يكفيك لا سيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة من الوضوء اي الكامل بعد
الغسل فان الجزء يندرج في الكل قال بلى اي يجزيني ولكني احيانا اسمع ذكري سهوا او عمدا للملك ونحوه فانه اذا غسله
حال الاستنجاء يجوز به الاكتفاء توضأ اي لذلك المس قال محمد لا وضوء اي لا زوني مس الذكر اي على اي وجه كان وهو
قول ابي حنيفة اي خلافا للشافعي فانه يقول ينقض لمس باطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة او بغيرها
وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب مالك انما ان مسه بشهوة انتقض والا فلا واقوى دليلهم ما رواه مالك واحمد
والاربعة والحاكم عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ وفي ذلك اي في دفعه آثار كثيرة اي واخبار شهيرة
مرفوعة وموقوفة وبها نأخذ لقوتها وكثرتها فانها بلغت ستة عشر حديثا منها قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التميمي
قاضي اليمامة وهي بفتح الحاء عن قيس بن طلق وهو طلق بن علي بكسر اي باعلي الحنفي اليمامي وينتاله فيقال طلق بن ثمامة
روي عنه ابنه قيس ان اباه وهو من الصحابة حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره اينتوضأ
قال اي له هل هو اي ما ذكر الا بضعة بفتح الموحدة اي قطعة من جسدك اي فحكمه حكم سائر الاعضاء حيث لم ينقض الوضوء
شيء من الاجزاء قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء فموحدة من اجلاء الفقهاء تابعي مكي قال
الاوزاعي مات يوم مات وهو رضي الله عنه امام اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزان يفتحه الله لو كان
يخص بالعلم احد لكان بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء حبشيا انتهى وكان جعد الشعر اسود اقطس اشل
اعور ثم عمي مات سنة خمس عشرة ومائة وله ثمان وثمانون سنة سمع ابن عباس وابي هريرة وغيرهما من الصحابة وروى عنه جماعة
عن ابن عباس قال في مس الذكر ذاك شيء ما ابالي مسسته اي ذكري او مسسته انثى حيث لا تفاوت بينهما في الصلاة ولا
فيما عداها قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني وفي نسخة محمد بن المدني وهو بفتحتين منسوب الى المدينة السكينة
اخبرنا صالح مولى التوأمة بفتح فسكون فهمزة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء اي واجب او ينقض وضوء
قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وبالموحدتين انه سمع سعيد
ابن المسيب بفتح الياء اشهر من كسرها وهو من سادات التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة
يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام بتشديد الواو البصري بكسر الباء انصح من فتحها
في النسبة عكسه العلم قال سأل رجل عطاء ابن ابي رباح قال يا ابا محمد لا تكتب الهمزة وتقرأ رجل مس فرجه اي ذكره
او دبره بعد ما توضأ وكذا اذا تغسل قال رجل من القوم اي قبل جواب عطاء ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستحي
اي تستفتي بخاسة ذاته فاقطعه فانه لا يجوز لك الصلاة مع وجوده قال عطاء ابن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس
اي بلا شك ولا شبهة فهذا من باب المطابقة في الجواب اذا كان على وجه الصواب قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد اي ابن ابي سليمان كوفي تابعي سمع جماعة من الصحابة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما وكان
اعلم الناس برأي ابراهيم النخعي مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة وهو من اجلاء
التابعين عن علي ابن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرفا نفي اي حيث ما عصوان ظاهران وفي حق

المتن مستويان قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء اي عن تجديده من مس الذكر
اي ذكره فقال ان كان اي ذكرك في ذمك خبثا بفتح الخبيث هو المشهور عند الفقهاء ويراد به عين النجاسة بخلاف كسرها
فانه من المستخبث عندهم وهما في اصل اللغة فاقطعه اي لا تترك له وجودا قال محمد اخبرنا محل بكسر الميم والحاء المهملة
ابن ترجيل بضم ففتح فسكون فكسر موحدة فسكون تحتية قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي اي احيانا
وانا في الصلاة فاس بفتح اليم اي فالمرفكري اي لعذرني فهل ينقض وضوئي فقال انما هو بضعة منك اي كما سبق
في الحديث مرفوعا قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي بفتح فضم نسبة الى سدوس
ابن شيبان وبضمتين الى سدوس بن اصبع ابن ابي عبيد بن ربيعة بن مضر بن سعد بن بهمان الطاي وليس في العرب سدوس
بالضم غيره ذكره السيوطي عن البرابن قيس قال سالت حذيفة بن اليمان بكسر المثنى من غير ياء في اخره وهو صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم روي عنه عمر وعلي وغيرهما من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد
قتل عثمان بار بعين ليلة عن الرجل مس ذكره فقال انما هو اي مس ذكره كمسه راسه قال محمد اخبرنا مسعر بكسر الميم
وفتح العين بن كدام بكسر الكاف عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس اي في اهل مجلس فيه عمار بن ياسر وهو عبسي
مولى بني مخزوم وكان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا والمشاهد كلها قتل بصفين وكان مع علي سنة سبع وثلاثين
وهو ابن ثلاث وتسعين سنة روى عنه جماعة منهم علي وغيره فذكر بصيغة المجهول اي فذكر بعض اهل ذلك المجلس
مس الذكر اي اهل ينقض الوضوء او لا فقال اي للسائل انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره دله على الاحتياط
في عدمه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن ابار بكسر الهمزة بن لقيط بفتح فكسر عن البرابن قيس قال حذيفة
ابن اليمان في مس الذكر مثل انفك ففيه روايتان في الحكم متفقتان قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام
حدثنا ابو سنان بظبيان بفتح الظاء المعجمة عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه اي الذكر مست او انفي او اذني قال
محمد اخبرنا ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال المهملة يحيى بن المهلب بتشديد اللام المفتوحة عن ابي اسحق الشيباني
عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء عن علقمة وهو ابن ابي علقمة واسم ابي علقمة بلال مولى
عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك وعن ابيه وعنه مالك بن انس وغير عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله
ابن مسعود قال اني مسست ذكري وانا في الصلاة قال عبد الله فلا قطعته اي ان كنت تزعم انه نجس لعينه فان وجوده
مانع لصحة الصلاة ثم قال اي عبد الله وهل هو اي ذكرك الا كسائر جسدك اي بعضو من اعضائك فلا تفاوت في مس اجزائك
قال محمد اخبرنا نجا بن المهلب عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة قال ايحل اذا مس ذكري وانا في الصلاة فقال ان كلتا ان منك اي من جملة اعضائك بضعة
نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عباس قال حدثني جرير بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدرداء
احد اكابر الصحابة وزهادهم انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار اعلم ان مامسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض
الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه واما اختلافا لاية في اكل لحم الجزور فقول ابي حنيفة ومالك
والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القول القديم المختار عند بعض الشافعية
اخبرنا قال حدثنا وهب بن كيسان بفتح فسكون قال سمعت جابر بن عبد الله من مشاهير الصحابة شهد العقبة

الثانية مع ابيه وهو صغير وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما ومات بالمدينة آخر الصحابة في قول يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين ومن التابعين المشهورين بالمدينة المكثرين للرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة وليحيي كتف شاة قال ابن حجر فاذا لقاضي اسمعيل اذ ذلك كان في بيت صباغة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي ثم صلى ولم يتوضا اي وضوء الصلاة نقول عليها السلام توضا مما مست النار على ما رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابي هريرة واحمد ومسلم وابن ماجة عن عائشة محمول على انه كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ كبعض الاحكام او على المعنى اللغوي وهو غسل الفم من الدسومة او المخصوص بلحوم الابل كما قال به احمد لما رواه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا توضاوا من لحوم الابل ولا توضاوا من البان الابل ولا توضاوا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن المنكدر من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة وسمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وروى عنه جماعة منهم الثوري ومالك مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة عن محمد بن ابراهيم التيمي مرارا جلا التابعين سمع علقمة ابن وقاص وابا سلمة عن ربيعة اي ابن ابي عبد الرحمن تابعي جليل لقد راحد فقهاء المدينة اتفاقا سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد روى عنه الثوري ومالك مات سنة ست وثلاثين قال بكر بن عبد الله الصنعاني اتينا مالك ابن انس فجعل يحدثنا عن ربيعة وكنا نستزيده من حديثه فيقال لنا ذات يوم ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذلك الطاق فجيناه وبهتناه وقلنا له انت ربيعة قال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك بن انس قال نعم قال كيف حظي بك ولم تحظات بنفسك قال لا ما علمتم ان مثقالا من دولة خير من حمل علم عن عبد الله اذا الطلق عند المحدثين فهو ابن مسعود انه تعشى اي اكل طعام العشا مع عمر بن الخطاب ثم صلى اي المغرب ولم يتوضا وروى يحيى في موطايه عن مالك عن موسى ابن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري انا نس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقالا ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية اي الى العراق استندت في هذا العلم فتركت عمل اهل المدينة فقال انس ليتني لم افعل اي لانه يوم الشبهة وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضا **اخبرنا** مالك اخبرني ضمرة بفتح فسكون بن سعيد المازني بكسر الزاي نسبة الى قبيلة بني مازن عنابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ويمنع بن عثمان اي ابن عفان وهو تابعي من اهل المدينة سمع اباه وغيره من الصحابة وهو كثير الرواية روى عنه الزهري وغيره مات بالمدينة زعم يزيد بن عبد الملك ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه كذا في الاصل ولعله مقلوب والمعنى مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انصاري مدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما في الحديث والفقه مشهورا بالورع والزهد والديانة قال سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي بفتحتين منسوبا الى بني عدي عن الرجل اللام للجنس والمراد به الشخص يتوضا ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضا منه قال قد رات اي اي عامر بن ربيعة وهو ممن هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه نقر مات سنة اثنين وثلاثين بفعل ذلك اي ما ذكرتم لا نتوضا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد سبق ذكره عن بشير بضم موحدة وفتح شين معجمة وسكون تحتية وبر ابن يسار بفتح تحتية وتخفيف سين مهملة ان سويد بالتصغير بن نعمان بضم اوله شهد بيعة الرضوان بعد في اهل المدينة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حصن معروف قرب المدينة حتى اذا كانوا اي النبي عليه السلام بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي ادنى خيبر اي اقرب طرقها

ولا توضاوا من لحوم الغنم الخ

ثما بالمدينة وهي على بريد من خيبر وبين البخاري انهذه الجملة قول يحيى بن سعيد اذ رجت صلوا العصر بفتح
اللام وضم الواو للاكتفاء ترد عمار سول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد جمع الزاد فلم يوت بصيغة المجهول
اي فلم يحضر الا بالسويق وهو دقيق الشعير او السلت المقلو ذكره التيوطي في القاموس السلت بالضم الشعير
او ضرب منه وفي المصباح السلت قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز ذكره الجوهري
وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهري يجب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير
فهو كالحنطة في ملابسته وكالشعير في طبعه وبرودته فامرهم اي بيله فثري بضم مثلثة وتشديد را ويجوز
تخفيفها اي بالماء لعدم وجود الحلا فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا اي معه ثم قام الى المغرب اي صلاته
تضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار اي طبخت لها ولا مما دخل
في جوفه اي مما الوضوء مما خرج من الحدث اي النجاسة الحقيقية التي تكون موجبا للحدث الحكمي فان ما ليس بحدث
ليس بنجس فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار اولم تمسه بالاولى فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة اي وعامة
الفقهاء وفي الشمايل للترمذي عن عطا ابن يسار اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم
جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة وقال ما توضا قال الحديث صحيح فيكون ناسيا الحديث توضا واما مسته النار
ان كان المراد منه الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار انتهى **باب الرجل والمراة يتوضان من اناء**
واحد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا يريد كل رجل مع امراته
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان ذلك مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليهم
فهو من باب الحديث التقريري لان بنبا طلاعه عليه السلام على ما فعله اصحابه الكرام واراد به اجماع الصحابة
في تلك الايام مع قطع النظر عن سيدهم في معتقدهم قال محمد كاباس بان تتوضا المراة وتغتسل مع الرجل
فان حكمهما واحد من اتا واحد بان ياخذ الماء منه لانهما يتوضان فيه ان بدات قبله اي سوا ابتدات المراة قبله
او بدا الرجل قبلها وهو قول ابي حنيفة اي وعامة العلما وحكي عن احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضا من فضل وضوء
المراة ووافقه احمد على انه يجوز للمراة الوضوء من فضل الرجل وفي الشمايل للترمذي عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو يحتمل الحمية والبعدية وقد بسطت عليه المسايل والدلايل في شرح الشمايل
والله سبحانه اعلم **باب الوضوء من الرعاف** بضم الراء وهو دم يخرج من الانف
وابضا الدم يبينه كذا في القاموس وفي المصباح الرعاف خروج الدم والظاهر انه المراد هنا او قيس عليه غيره
من النجاسات **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف بفتح العين ويضم وكمني خرج من انفه
الدم رجع اي انصرف من صلاته فتوضا ولم يتكلم لانه في حكم الصلاة ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى وسياتي
الكلام عليه **اخبرنا** مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين انه راى سعيد
ابن المسيب رعف وهو يصلي اي في حال صلاته فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها اقرب موضع
الى المسجد لبعد المشي في اثنا الصلاة فاتى اي فجي بوضوء بفتح الواو اي بما الوضوء فتوضا ثم رجع اي الى مصلاه
فبنى على ما قد صلى واعلم ان المصلي اذا سبقه حدث توضا واقام ولو بعد التشهد عند ابي حنيفة
خلافا لهما حيث قالا اذا قعد قدر فرضه وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة لان الحديث ينافيها والانحراف
عن القبلة يفسدها فصار كالحدث العمد ولنا ما روى ابن ماجة عن ابن ابي مليكة عن عايشة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس اي خروج شي بسبب جشاة او سعلة او مذي فلينصرف

وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم وروى ابن ابي شيبة نحو موقوفا على جماعة من الصحابة كالصديق والفاروق والمرتضى وابن مسعود وغيرهم فان قيل قال الدارقطني الحفاظ يروونه عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصحيح اجيب بان المرسل حجة عند الجمهور واذا اعتضد فعند الكل نعم الاستئناف افضل لسبع اداة الصلاة على الوجه الاكمل ولان الخروج عن شبهة النزاع مستحب بالاجماع وقيل المراد يستانف والامام والمنتدي يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة ثم العود الى مكان الصلاة افضل عند الكرخي والفضل لتصيير صلاته موداة في مكان واحد وقيل الاداء حيث توضأ افضل ان امكن تقليلا للمشي وفي نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة **اخبرنا** مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف بضم العين وفتحها فيكثر عليه الدم اي بحيث لا ينقطع كيف يصلي اي وان كان معذورا الا انه اذا انحنى الى الركوع والسجود يخشى عليه ان يكثر خروج الدم قال يومي ايما برأسه في الصلاة اي حال الركوع والسجود ويجعل ايماءه الى السجود اخفض من ايمائه الى الركوع **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن الحبر بضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة مفتوحة تراة وانما قيل له الحبر لانه سقط فتكسر فجبر كذا قاله ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله بن عمر احد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة يدخل اصبعه بتثليث الهمزة والموحدة فتكون تسع لغات والمشهور كسر الهمزة وفتح الموحدة في انفه او اصبعه اي في انفيه واو لشك الراوي ثم يخرجها اي اصبعه فيها اي في اصبعه وفي نسخة وفيها شيء اي قليل من دم اي غير سائل فيقبله بكسر الباء اي فيحرك وينفضه ثم يصلي ولا يتوضأ اي بعده **قال محمد** وبهذا كله ناخذ اي نحن على الحنفية فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك ويرى اي يذهب الى انه اذا رعف الرجل في صلاته اي بدم قطر ان يغسل الدم ويستقبل الصلاة اي وتبعه الشافعي في ذلك فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر اي كما تقدم وعن سعيد بن المسيب وعلي ما سبق انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا اي اصحاب ابي حنيفة واما اذا كثر الرعاف بضم المثلثة اي غلب على الرجل اي بحيث لم يمكنه دفعه فكان اي من شان الرجل او ما بالمعنى اي ان اشار برأسه ايما لم يرعد وان سجد اي وكذا ان ركع رعفا او ما برأسه ايما واجزاه اي كفاه ايما عن الركوع والسجود وان كان يرعف على كل حال اي سواء سجد وركع او ما سجد اي وركع واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها اي على اصبعه شيئا اي قليلا من دم اي غير سائل فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر اي فيكون معفوا عنه وانما الوضوء اي الواجب من الدم ما سال اي الى ما يجب تطهيره في وضوء او غسل او قطر اي ولو لم يسل متتابعا وهو قول ابي حنيفة واعلم ان الخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال وبالقيء اذا ملا الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا تنقض رواية واحدة وان كان يسيرا ففيه روايتان ومن الادلة لمذهبنا حديثا الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني وابن عدي وروى ابن ماجة عن عائشة مرفوعا اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيا فلينصرف وليتوضأ فان تكلم استقبل والا اغتسل بما مضى والرز بكسر الراء وتشديد الزاي صوت خفي ذكره السيوطي وفي النهاية انه القرقرة

باب الغسل من بول الصبي

الغسل بالفتح مصدر وبالضم غسل مخصوص وبالكسر ما يغسل به **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود كما في موطا يحيى وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين مع عمر بن الخطاب وغيره روى عنه

ابنه عبيد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما مات في ولاية بشر بن مروان ودفن بالكوفة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم
وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول
وقال ابن عبد البر اسمها جذامة اي بضم الجيم وبالذال المعجمة وقالا لتسميلي اسمها امنة اقول ويمكن الجمع بان احدهما لقب
والاخر علم والله اعلم انها جاءت بابن لها صغير اي طفل لم يأكل الطعام اي لصغره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر لم اقف على اسمه قال وروى النسائي ان ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره السيوطي
فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء ذكره السيوطي وفي المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه
وهو ما بين ابطه الى كشحه وفي القاموس الحجر مثلثة حضن الانسان فبال اي الصغير على ثوبه اي على ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل المراد به ثوب الصبي قال ابن حجر الصواب الاول ذكره السيوطي فدعا بماء فنضح عليه اي فرش الماء على مكان
بوله ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة في اخر الحديث من كلام الزهري وكذا روي معمر عن الزهري وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك ونقل ابن حجر فيه قال الشعر زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة
ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كذا ذكره السيوطي وفي الجامع الصغير له
بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة عن ام كرز **قال محمد** قد جاءت رخصة في بول الغلام
اذا كان لم يأكل الطعام اي على تقدير عدم الادراج وامر بغسل بول الجارية اي كما في روايات اخر وغسلهما اي
وغسل بولها جميعا اي كليهما احتياطا اي احتياطا فوجب لدينا وهو قول ابي حنيفة اي واتباعه وفي المصباح
النضح هو البل بالماء قول وقد يراد به الغسل الخفيف ويؤيده ما ذكره السيوطي عن النهاية من ان النضح بمعنى الغسل
والازالة ويطلق على الرش انتهى فهذا يدل على ان اطلاق النضح بمعنى الرش قليل فلا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال
ويتوبه ظاهر قوله ايضا **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة احد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث
المعدودين في اكابر العلماء واجلاء التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك
ابن انس وابن عيينة عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن العوام يروي عن ابيه وامه اسماء وخالته عائشة ام المؤمنين
وغيرهم من كبار الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة عن عائشة انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي قال ابن حجر يظهر ان المراد به ابن ام قيس
في الحديث المذكور السابق ويحتمل ان يكون الحسن بن علي والحسين فقد وقع لهما ايضا ذلك كما اخرجه الطبراني في
الاوسط من حديث ام سلمة وغيرها ذكره السيوطي وغيره لكن التعبير بصبي يؤيد الاول فتامل فبال على ثوبه فدعا بماء
فاتبعه اياه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول بالماء اي صبه عليه وسلمه فاتبعه ولم
يغسله اي لم يبالغ في غسله ولابن المنذر فنضحه عليه اي ثم غسله **قال محمد** وبهذا ناخذ نتبعه اي الماء اياه اي البول
غسلا اي لغسله لا لرشه حتى تنقيه من الاثفال او التنقية حتى تزيله وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحد
يكفي في بول الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب الا اللبن الرش بالماء ويتعين في بول الصبية الغسل لورود النضح في
بول الصبي دون الصبية واجاب الطحاوي بان النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روي هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال فعلم منه
ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجري فيه الصب وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام
يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها **باب الوضوء**
من المذي هو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف التحتية ويجوز كسر الدال وتشديد
التحتية ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر المجامعة **اخبرنا** مالك اخبرني سالم ابو النضر

مولاة المجبة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر بفتح الميم التيمي عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم واخوه عطا ابن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا
حجة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة عن المقداد بن الاسود بكسر الميم
صحابي جليل وهو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليهما وانما سمي ابن الاسود لانه كان خليفة
الاسود كان في حجره وقيل كان عبدا فتبناه وكان ساداسا روي عنه علي وطارق ابن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال
من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
امر قال ابن عبد البر سليمان لم يسمع من المقداد ولا من علي نعم بين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم
والنسائي عن يسار عن ابن عباس قال قال علي ارسلت المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
اي جنسه اذا دنا من اهله اي قرب من امراته او جاريته بقصد ملاعبته او مجامعته فخرج منه اي من الرجل الذي
ماذا عليه اي من الوضوء والغسل فان عندي اي تحت عقدي ابنته اي فاطمة رضي الله عنها وانا استحي ان اسأله
اي النبي عليه السلام بلا واسطة فقال المقداد فسألته اي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد اي علم
احدكم ذلك اي المذي في بدنه فلينضح بكسر الضاد وفتحها اي ليغسل فرجه اي ذكره ان كان رجلا وقبله ان كان امراة
قال في النهاية النضح بمعنى الغسل ويطلق على الرش ذكره السيوطي هنا لهذا حجة لنا في الحديث السابق وليتوضأ
وضوءه للصلاة اي اذا اراد ان يصلي واتفق في بعض مجالس الحديث ان الشيخ باحيان قرا هذا الحديث بفتح العتاد
فرد عليه بعض حضار المجلس وقال نقل النووي انه بالكسر فقال الشيخ حو النووي ان يستفيد هذا مني والذي قلت
هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح
ذكره السيوطي قلت ويؤيد النووي كلام القاموس وصحاح الحلوم لكن في المصباح نضحت الثوب نضحا من باب
ضرب ومنع ولعل النووي نص على الكسر بناء على الرواية فلا ينتقض عليه القياس في الرواية اخبرنا مالك اخبرني زيد
ابن ابي سلمة عن ابيه اي ابو سلمة روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة
المشهورين بالفقه في المدينة على قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو ممن غلبت عليه كنيته ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال اي لاحده اي الذي يتحدر بتشديد الدال اي يقطر ويترل مني مثل الخرزة بضم الخاء وفتح الزاي
فتحتية ساكنة فراي تصغير الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة بضم الجيم وهي اللولوة ذكره السيوطي
فاذا وجد احدكم ذلك اي المذي فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة قال الزرقاني بدا يقطع احتمال التوضي
على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
والمراد غسل اليد ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ يغسل موضع المذي اي حيثما به من بدن او ثوب
وضوءه للصلاة اي عند ارادتهما وهو قول ابي حنيفة ولا اظن خلافا في المسالة وانما الخلاف في القدر المعفو عنه كما هو
مقرر في محله اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد بضم الزاي وبتحتيتين مصغرا ذكره السيوطي وكانه تصغير
زيد او زياد انه سأل عن سليمان بن يسار عن البلل اي على راسه لذكر نجده ولم يجزم به بل يشك فيه ويتوهمه فقال
انضح اي رش ما تحت ثوبك اي ازارك وسروالك بالماء والمراد عنه امر من لهي يلقى كرضي يرضى اي واشتغل عنه بغيره
دفعا للوسواس عن نفسه ولعل هذا ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فانتضح رواه ابن ماجة
عن ابي هريرة وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن الحكم بن سفيان انه عليه السلام كان اذا توضا
اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كثر ذلك من الانسان اي في عمره او في ما ابتلي به بخلاف
النادر في وقوعه كما حقق في مسالة الشك في الصلاة وادخل الشيطان عليه فيه الشك اي واراد تشويش الخاطر

بالوسوسة في الصلاة وغيرها فلا يلتفت اليه فان هذا صعب عليه وهو قول ابي حنيفة واعلم انهم تفقوا
على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضأ
وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على تيقنه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة اخذ
بالشك وهذا تفصيل حسن وجمع مستحسن

باب الوضوء مما تشرب منه

السباع وتلغ فيه السباع بكسر السين جمع سبع بفتح وضم ويسكن وبه قرئ شاذا وهو الحيوان المفترس
كالاسد والفهد والذئب والجمهور على حرمة اكلها لحديث مسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وقال مالك يكره
ولا يحرم لظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية واجيب عنه بان الآية ليس فيها الا الاخبار
بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات فتراوحي بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قوله والعمل به هذا
ويقال ولغ الكلب في الاناء في الشرب ونحوه يلغ كيهب شرب ما فيه بأطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه كذا في القاموس
وفي المصباح ولغ الكلب كمنع شرب وسقوط الواو كما يقع وكوعد وورث لغة ويولغ فيه كيوجل لغة ثم سور السباع
نجس عند ابي حنيفة واحمد ووافقهما الشافعي في سور الكلب والخنزير وقال مالك بطهارة السور مطلقا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن احد اكابر
التابعين ابن حاطب بن ابي بلتعة بفتح موحدة وسكون لام وفتح فوقية وحاطب هذا شهد بدرا والخندق وما بينهما
من المشاهد مات سنة ثلاثين بالمدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب اي جمع راكب فيهم اي في جملتهم
عمرو بن العاص سنة خمس من الهجرة وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله
عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر ولم يزل عاملا له عليها الى اخر وفاته واقره عثمان
عليها نحو اربعين سنة وعزله ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين سنة
وله تسع وتسعون سنة حتى ورد حوضا اي مر واعلى بركة ماء قال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد
حوضك اي هل تدخل عليه السباع لاجل الشرب منه حتى تمتنع عنه فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
اي واتركنا على الشبهة فانا نرد على السباع وترد علينا وهذا بظاهره يؤيد مذهب مالك من ان الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه سواء كان قليلا او كثيرا ويؤيده حديث الماء لا ينجسه شيء رواه الطبراني في الكبير
والاوسط والشافعي والطيالسي واحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي والضياء والنسائي وابن جارود والطحاوي
والحاكم عن جماعة من الصحابة وفي رواية للدارقطني الماء طهور ريحه او على طعمه واما عند غيره فانما محمول على ان
اليقين لا يصلي لا يزول بالشك العارض واما على ان الماء كان كثيرا قدر القلتين او اكثر قال محمد اذا كان الحوض عظيما
اي وسيعا وما وه كثيرا بحيث ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى وقدر بعشر في عشر لانه تنحسر رضه
بالغرف لم يفسد ذلك الا ما ولغ فيه من سبع كاسد وضبع وكذا خنزير وكلب ولا ما وقع فيه من قذر يفتحتين
اي عين نجاسة الا ان يغلب على ريح اوطعم وفي معناهما اللون فاذا كان حوضا صغيرا اي ولو قلتين وتعريفه ان حركت
منه ناحية تحركت الناحية الاخرى تولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا تتوضأ منه بصيغة الخطاب المعلوم
او الغائب المجهول كذا قوله الاخرى ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وسبق خلاف غيره

باب الوضوء مما في البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم
بالتصغير تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك وتقدم من التابعين وكان
من خيار عباد الله الصالحين ويقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وجبهته نقبت من كثرة السجود
وكان لا يقبل جوائز السلطان وسناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة وغيره عن سعيد بن سلمة الازرق عن المغيرة

ابي بردة بضم موحدة فراسكتة قال مملة قال الترمذي سألت البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو صحيح
قال قلت هشيم يقوله فيه المغيرة ابن ابي بردة اي بفتح موحدة ثم زاي فقال وهم فيه ذكره السيوطي وزاد يحيى
وهو من بني عبد الدار وقال ابن وضاح ليس هو من عبد الدار وطرحه ولذا لم يتعرض له محمد بن الحسن في موطائه
وقال السيوطي ليحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو
من بني عبد الدار انه سمع ابا هريرة قال الرافعي روي الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يذكر انه كان من بني مدلج بطن من كنانة قال السيوطي وهو كذا في مسند
احمد فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء اي بقدر الاكتفاء فان توضانا به عطشنا بكسر الطاء اي نخشى
او نقاسي العطش افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور ماؤه بفتح الطاء اي البالغ في
الطهارة وسنه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ويلزم منه ان يكون مطهرا للحلال ميتته ويحيى الحل ميتته
وفي رواية ابن ماجة عن ابي هريرة البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم انتباه الامر
على السائل في ماء البحر اشفق عليه ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان
حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات قال السيوطي اخرجه الدارقطني من حديث
جابر ابن عبد الله وانس وعبد الله بن عمرو **قال محمد** وبهذا نأخذ ماء البحر طهور اي طاهر مطهر لغيره من المياه
اي مياه الارض والسماء على اصلهما وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وجمهور العلماء خلافا لبعض السلف

باب المسح على الخفين

في ايراد لفظ السنة الى عدم جواز المسح على خف
واحدا خبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال السيوطي ليحيى بن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال
ابن عبد البر قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم تختلف رواة الموطا عنه في ذلك وهو غلط لم يتابعه
احد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد بن ابي سفيان
فالصواب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما قال ابن عبد البر زاد يحيى شيأ لم يقله احد
من رواة الموطا فقال عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته زاد مسلم وابو داود قبل الفجر
في غزوة تبوك بالصرف ويمنع وكانت سنة تسع في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من
اطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت به لانه صلى الله عليه وسلم اي قوما ان اصحابه سيكونون عين تبوك
اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا قال اي الراوي فنبأ النبي صلى الله
عليه وسلم فسكبت عليه اي صببت الوضوء على يده وهذا يدل على جوازه بل استحبابه خلافا لمن قال بكراهته معللا
بالمشاركة في امر الطاعة ويدفع انه من باب التعاون على البر بقدر الاستطاعة قال اي الراوي فغسل وجهه
لعله ترك الستق اختصارا لكمال وضوحه او تركها عليه السلام لقلة مائه فعلى هذا يحتمل انه غسل وجهه مرة
كما هو ظاهر اطلاقه ثم ذهب اي شرع واراد يخرج يديه اي من كميه فلم يستطع اي لم يقدر عليه من ضيق كم جبته
قيل الجبة ثوبان بينهما قطن محشوا الا ان يكون من صوف فتد تكون واحدة واستدل به على ان ضيق الكم مندوب
في السفر وفي الجملة دل على جوازه واشعر بان العادة المستمرة على سعته فاخرجهما من تحت جبته اي من داخلها
من طرف ذيلها فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين بيانا لقراءة الجر في ارجلكم باعتبار الوقتين والحالتين
ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى محله والمعنى انه رجع في رحله وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم اي الصحابة
الموجودين هناك قد صلى بهم سجدة اي ركعة زاد احمد قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم دعه وقال المغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف يا فتون
قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امتي فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له
اي لاجل النبي عليه السلام ثم قال لم تد احسنتم ولفظ مسلم وابي داود ثم صلى الركعة الثانية ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم قال السيوطي وبهذا ظهران في رواية مالك حذفا كثيرا انتهى قيل وحكمه عدم
تقدمه عليه السلام هاهنا مع تقدمه في قصة ابي بكر ان عبد الرحمن كان ركع ركعة فتركه صلى الله عليه وسلم المتقدم
ليلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قصة ابي بكر فانه عليه السلام جاء قبل ان يركع فعم وقع لابي بكر التاخر مع الاشارة له
بعدم التاخر وعبد الرحمن لم يتاخر ووجه ذلك ان ابا بكر فهم ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر اولى والامر اولى كما قالوا
اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش بالتصغير انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء ممدودا
ويقصر ثم اتى اي جيء بماء فتوضا فغسل وجهه ويديه اي المرفقين اي معهما ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى
وفي الاستدلال بفعل الصحابة بعده عليه السلام ايما الى ان المسح على الخف ليس من منسوخ الاحكام **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
وهو اميرها اي بتولية عمر فراه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر اي ابن عمر ذلك اي المسح عليه اي على سعد فقال
اي سعد اسال اباك يعني عمر اذا قدمت عليه اي فانه اعلم مني ومنك فنسي عبد الله ان يساله اي اباه حين رجع اليه
حتى قدم سعد فقال اي سعد اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله اي بعد ذلك فقال اذا دخلت رجليك في
الخفين وهما طاهرتان اي عند وجود الحدث بعد المسح عليهما قال عبد الله وان اي ولو جاء احدنا من الغائط
قال اي عمر وان جاء احدكم من الغائط **اخبرنا مالك** اخبرني نافع ان ابن عمر كان يبال بالسوق ثم يبه لان الناس
يساقون اليه او يتبولون على سوقهم لديه وقيل اسم لموضع وقيل هو بالفتح اسم موضع ثم توضا فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه ثم دعي لجنازة بفتح الجيم وكسرها حين دخل المسجد ليصلي عليه اي على صاحب الجنازة وهي السرير
الذي يوضع عليه الميت فمسح على خفيه ثم صلى اي على الجنازة ومن المعلوم ان لا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات
في اعتبار شرائطها **اخبرنا مالك** اخبرني هشام بن عروة انه راى اباه اي الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة
يمسح على الخفين على ظهورهما اي على ظهور القدمين فقط كما بينه بقوله لا تمسح بطونهما قال تحريرا رفع العمامة بكسر العين
فيمسح براسه اي على كله او بعضه وفي نسخة قال فرفع العمامة فمسح براسه **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اي واتباعه ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر كما ورد في كثير من الاخبار والاثار كادت ان تكون
متواترة وبه قال الجمهور وقال مالك بن انس اي في رواية لا يمسح المقيم على الخفين اي ويمسح المسافر عليهما والترتيب في مسحهما
عنده مسافرا كان او مقيما وعامة هذه الاثار اي اكثرها هذه الاثار المسطورة في الموطا التي روى مالك في المسح انما هو
في المقيم ثم قال اي مالك مع ذلك لا يمسح المقيم والحاصل انهم اجمعوا على جواز المسح في الجملة وانما خالف في المسالة
الخوارج الشنيعة وطايفة الشيعة

باب المسح على العمامة وعلى الخمار

خمار المراة بالكسر ما يتخمر به راسها اي يتغطى **اخبرنا مالك** قال بلغني قال سفيان اذا قال مالك بلغني
فهو اسناد قوي عن جابر بن عبد الله وهما انصاريان انه سئل عن العمامة اي عن المسح عليها هل يجوز فقال لا اي
لا يجوز حتى يمس من الاساس والمراد بها ما يصيب الشعر بالنصب على انه مفعول متقدم الا بالرفع فاعل قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة واعلم ان المسح على العمامة دون الراس يغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحتنك لحنك منها شيء رواية واحدة وهل يشترط ان تكون قد

لهم بها على ظهر عنه روايتان وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان أخبرنا مالك
حدثنا نافع قال رأيت صفية بنت أبي عبيد زاد يحيى امرأة عبد الله بن عمر انتهى وهي اخت المختار
ابن أبي عبيد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تر وعنه وروت عن عائشة وحفصة وروى عنها
نافع مولى ابن عمر انها كانت تتوضأ وتترع خمارها اي تعلقه او تبعده ثم تمسح برأسها قال نافع وانا
يومئذ اي حينئذ كانت تفعل ذلك الصغير اي لكن احفظه قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح بصيغة المجهول
على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة وفي معناها الخمار كان في صدر الاسلام فترك اي كبعض الاحكام
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا جمهور سائر الفقهاء على ما تقدم والله سبحانه أعلم

باب الاغتسال من الجنابة

أخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان اذا اغتسل من الجنابة اي من اجلها او بسببها افرغ اي صب الماء على يده اليمنى فيغسلها اي مع اليسرى
ثم غسل فرجه اي بيساره ومضمض واستنشق بيمينه فيهما الا انه يستنثر باليسار وهما فرضان في الغسل
سنتان عندنا كما في الوضوء عند الجمهور وقال احمد بوجوبهما فيهما وهو رواية عن مالك وغسل وجهه
ويفتح اي رش الماء في عينه اي في داخلها قال العيني من علمائنا انه اسقط غسل داخل العينين واصول شعر الحاجبين
واللحية والشارب وقيل غسل داخل العين يوجب العمى وقال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على التفتيح في العين احد
قال وله شدائد يحمله عليها الورع قال وفي اكثر الموطات سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل
ذكره السيوطي ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى اي الى مرفقيهما ثم غسل راسه في الاحاديث المشهورة والروايات
المسطورة انه يمسح راسه ثم يغسل رجليه لكن لا في المستنقع بان يكون على لوح او حجر والا فيؤخر غسلهما الى ما
بعد الغسل وافاض الماء اي صبه على جلده اي جميع اعضاء بشرته واجراء يديه فيبدأ براسه ثم جنبه الايمن
ثم طرفه الايسر وقيل يبدأ باليمين ثم باليسار ثم بالراس قال محمد وبهذا كله ناخذ الا التفتيح في العينين
فان ذلك ليس بواجب على الناس بل وسنة في حقهم في الجنابة اي ففي الحدث اولى لانا به المؤمنون اغسلوا
وانه الغسل فاطهروا بصيغة المبالغة ولذا قال علماؤنا بفرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل
دون الوضوء لانهما من وجه داخلان في حد الوجه من حيث انهما ظاهران ومن وجه قاصران من حيث انهما
باطنان فروعي فيهما الوجهان والله المستعان وهو قول ابي حنيفة ومالك ابن انس والعامة اي عامة علمائنا

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اي بعض اجزاء الليل أخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان ابن عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة
من الليل اما بالجماع واما بالاحتلام قال توضأ واغسل ذكرك ونم بفتح النون اي ارقد وهذا امر استحباب
ويقوم مقام الوضوء التيمم ايضا لما ورد في بعض الروايات انه عليه السلام كان يتوضأ احيانا ويتيمم احيانا وينام بلا وضوء
احيانا وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة انه عليه السلام كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب
يده على الحائط فتيمم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا الا انه اذا خاف
تلويث الثوب بالبلل فيتعين ان يغسل ذكره او يلفه بخرقة صيانة عن تنجيسه قال محمد لعله اعاد ليغير
سنده أخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي بفتح فكسر هذا هو المشهور وقال السيوطي مثلثة نسبة
الى سبيع بطن من همدان وقبيلة بالكوفة وفي اسماء الرجال لصاحب المشكاة هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
الكوفي وابي عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن العازب وزيد بن ارقم وروى عنه الاعمش والثوري
وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لستين من خلافة عثمان بن عفان ومات سنة تسع وعشرين ومائة

وضبط السيوطي كما قدمنا عن الاسود ابن يزيد وهو من اجلاء التابعين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبح جنبا من اهله اي من نسائه بالمجامعة ثم يناوم ولا يمس ماء اي لغسل ذكره ولا للوضوء ولا للغسل بل ربما يتيمم
ويترك تركه ايضا لبيان الجواز وشفقة على الامة حيث جعل في الامر السعة فان استيقظ من اخر الليل عاد الى الجماع
وربما يتركه ايضا لبيان الجواز وشفقة على الامة حيث جعل في الامر السعة فان استيقظ من اخر الليل عاد الى الجماع
ثانيا يعني احيانا واغتسل اي غسلا واحدا قال محمد فهذا الحديث ارفق بالناس اي من الحديث السابق وهو قوله
ثانيا يعني احيانا واغتسل اي غسلا واحدا قال محمد فهذا الحديث ارفق بالناس اي من الحديث السابق وهو قوله

باب الاغتسال يوم الجمعة

اي لصلاتها ابي حنيفة والظاهر انه لا خلاف فيه لاحد بل هو على الاصح اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة
على الاصح اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة
بالنصب وهو بضمتين ويسكن الميم والمعنى اذا حضر يومها اوارادان يحضر صلاتها وجوز نصب احدكم ورفع الجمعة
والمعنى اذا ادركه يومها او صلاتها فليغتسل اي استحبابا والحديث رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا
وفي حديث ابي هريرة ايجزاحدكم ان يجامع اهله في كل جمعة فان له اجرين اجر غسله واجر غسل امراته اخرجه البيهقي
في الشعب اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت على كل محتلم اي بالغ والحديث رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن ابي سعيد ايضا واستدل مالك بظاهره على ان غسل الجمعة فرض وبه قالت الظاهرية والجمهور على انه
سنة مؤكدة قال النووي المراد بالوجوب وجوبا اختياريا كقولك للرجل لصاحبه حقك واجب علي وسياتي ما يدل على تعين
التاويل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وصله ابن ماجة من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن
ابن عباس رأيته واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقاة التابعين بالمدينة واشرافهم قال يا معشر المسلمين هذا
يوم جعله الله عيدا للمسلمين اي لهذه الامة قال ابو سعيد في شرف المصطفى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيوم الجمعة يوم عيد لم يخص وكذا الوطء على فعل شيء يوم عيد ولانية له فانه يبر بفعله يوم جمعة اغتسلوا اي للحضور
صلاة الجمعة ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه بل ينفعه لانه سنة وعليكم بالسواك اي خصوصا يوم الجمعة
لزيادة النظافة اخبرنا مالك اخبرنا المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح نسبة الى المقبرة لكثرة زيارته
اياها واسمه سعيد عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة اي ليومها او صلاتها عمل خلاف في ذلك تتفرع مسائل
هنالك واجب على كل محتلم اي مكلف كغسل الجنابة اي في الصفة والكيفية اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر
كان لا يروح الى الجمعة اي لا يريد الرواح الى صلاتها الا اغتسل اي وجوبا او استحبابا اخبرنا مالك اخبرني
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال السيوطي لم ار لفظ يحيى عن ابيه في موطايه فذكره عن مالك
مرسلا والصواب ذكره كما ذكره اصحاب الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني عثمان بن عفان كما بينه غير واحد دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس جملة حالية
ولعل المعنى وهو يريد ان يخطب فقال اي عمر منكرا عليه اية ساعة هذه وهو استفهام تنكير وتوبيخ على تاخره
الى هذه الساعة وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس اذا اول من قدر للنهار اثنتي عشرة ساعة
وكذا الليل سيدنا نوح عليه السلام حين كان في السفينة على ما ذكره السيوطي في حاشيته على البخاري فقال الرجل
وهو عثمان اعتذارا فقلبت من السوق اي انصرفت منها هذا الزمان وكان الصحابة يكرهون ترك العمل يوم الجمعة
على مخالفة اليهود لتعظيم السبت والنصارى الاحد كما ذكره السيوطي فسمعت النداء اي الاذان فما زدت اي في التوقف
على ان توضات اي لضيق الوقت ثم اقبلت اي توجهت وجئت قال عمر والوضوء بالنصب اي اخترت الوضوء ونا الفعل
ايضا والمعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء بالرفع على انه